الاول ولا ارسال المجوسي بزجر المسلم في الوجه الثاني فيعتبر كل واحد منهما على ما
كان عليه ولا يتغير بالزجر وكل من لا يجوز ذكاته كالمحرم والمرتد والوثني
وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي غير ان المحرم يجب عليه الجزاء بالزجر
لما فيه من التعرض للصيد الا ترى انه يجب عليه الجزاء بالدلالة فهو دونه فبالزجر
اولى وهو فوقها فلا يلزم من اعتبار الدلالة في حق لزوم الجزاء اعتباره في حق
اباحة الفعل قال رحمه الله وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وهذا
استحسان والقياس ان لا يحل لان الارسال شرط ذكاة عند الاضطرار للضرورة
فاذا لم يوجد الارسال انعدم الذكاة حقيقة وحكما ولا يحل والزجر بناء عليه
ولا يعتبر على ما بينا ووجه الاستحسان ان الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسالا
لان انزجاره عقيب زجره دليل لطاعته فيجب اعتباره فيجعل اذ الا ليس في
اعتباره ابطال السبب بخلاف الفصل الاول ولا يقال الزجر دون الانفلات
لكونه بناء عليه فلا يرتفع الانفلات به فصار مثل الفصل الاول والجامع ان الزجر
بينهما بناء على الاول لانا نقول الزجر ان كان دون الانفلات من هذا
الوجه فهو فوقه من وجه اخر من حيث انه فعل المكلف فاستويا فنسخ الانفلات
لان احد المثلين يصلح ناسخا للاول كما في نسخ الاحكام بخلاف الفصل الاول
لان الزجر لا يساوي الارسال بوجه من الوجوه لان كل واحد منهما فعل المكلف
والزجر بناء على الارسال فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به والبازي
كالكلب فيما ذكرنا ولو ارسل كلبه المعلم على صيد معين فاخذ غيره وهو على
سننه حل وقال مالك لا يحل لانه اخذه بغير ارسال اذ الارسال مختص
بالمرسل والتسمية وقعت عليه فلا تتحول الى غيره فصار كما اذا اضجع شاة وسمى
عليها وخلاها فذبح غيرها بتلك التسمية وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يتعين
الصيد بالتعيين فلو قال مالك رحمه الله حتى لا يحل غيره بذلك الارسال
ولو ارسل من غير تعيين حل ما اصابه خلافا لمالك وهذا بناء على ان التعيين
شرط عند مالك رحمه الله وعنده ليس بشرط ولكن اذا عين يتعين وعندنا التعيين
ليس بشرط ولا يتعين بالتعيين لان الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلفنا الا ما
يقدر

يقدر عليه والذي في وسعه ايجاد الارسال دون التعيين لانه لا يمكنه ان
يعلم البازي والكلب على وجه لا ياخذ الا ما عينه له ولان التعيين غير مفيد في
حقه ولا في حق الكلب لان في حقه الصيود كلها فيما يرجع الى مقصوده سواء
وكذا في حق الكلب لان قصده الى اخذ كل صيد يتمكن من صيده بخلاف ما استشهد
به مالك رحمه الله لان التعيين في الشاة ممكن وكذا غرضه متعلق بعين فيتعلق
التسمية هناك بالمضجع للذبح وفيما نحن فيه بالآلة ولو ارسله على صيود بتسمية
واحدة حالة الارسال فقتل الكلب حل الجميع لان الذبح يقع بالارسال ولهذا
يشترط التسمية عنده والفعل وهو الارسال واحد فيكتفي بتسمية واحدة فصار
كما اذا اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة
بخلاف ما اذا كان على التعاقب لان الفعل يتعدد فلا بد من تعدد
التسمية ومن ارسل فهدا فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم اخذ الصيد فقتله يؤكل
لان ذلك عادة له يحتال لاخذه لا استراحة فلا ينقطع به فور الارسال وكيف
ينقطع وقصد صاحبه يتحقق به ولذا عد ذلك منه من الخصال الجيدة قال
الحلواني ان للفهد خصالا حميدة ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه منها انه
يكمن الصيد حتى يتمكن منه وهذا ينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف
ولكن يطلب الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه
ومنها انه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج الي فلا
اذل وهذا ينبغي للعاقل ان لا يذل نفسه فيما يعمل لغيره ومنها انه لا يتعلم
بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا
ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره فالسعيد من اتعظ بغيره ومنها انه لا
يتناول الخبيث من اللحم وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل
ان لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان لم يتمكن من اخذه
تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي للعاقل وكذا الكلب
اذا اعتاد الاختفاء لا ينقطع فور الارسال لما بينا في الفهد ولو ارسل
كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)